

## الشرح الكبير

سجودها ( أو ) زوحم مثلا عن ( سجدة ) من الأولى أو غيرها أو عن السجدين حتى قام الإمام لما يليها ( فإن لم يطمع فيها ) أي في الإتيان بالسجدة ( قبل عقد إمامه ) للتي تليها برفع رأسه من ركوعها بأن ظن أن إمامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه ( تمادى ) على ترك السجدة وتبع الإمام فيما هو فيه ( وقضى ركعة ) بدلها بعد سلام الإمام على نحو ما فاتته ( وإلا ) بأن طمع فيها قبل عقد إمامه ( سجدها ) وتبعه في عقد ما بعدها فإن تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام .

( و ) إذا تمادى على ترك السجدة وقضى ركعة ( لا سجود عليه ) بعد سلامه لزيادة ركعة النقص ( إن تيقن ) أنه ترك السجدة وأما إن شك في تركها وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها وركعة القضاء هذه محض زيادة فهذا راجع لقوله تمادى وقضى ركعة .

ثم شرع في بيان حكم ما إذا زاد الإمام ركعة سهوا هل يتبعه المأموم أو لا وحكم ما إذا فعل المأموم ما أمر به أو خالف فقال ( وإن قام إمام لخامسة ) في رباعية ولو قال لزائدة